و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة ، تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة :

م . ق . عم ٨٥/٨٩ : خزانات المياه المنزلية المصنوعة من ألواح الصلب الطري المجلفنة .

مادة ثانية : يحظر تصنيع أو استيراد خزانات معدنية للمياه المنزلية تكون غير مطابقة للمواصفات المشار اليها في المادة السابقة .

مادة ثالثة : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ثلاثة شهور من تاريخ نشره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ ربيع الثاني ١٤٠٧ هـ
الموافق : ١٤ ديسمبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٠)
الصادرة في ١/١/١٩٨٧م

قـــرار وزاري
رقم ١٩٨٦/١٢٠م

وزير التجارة والصناعة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥٣ بحظر استيراد البضائع والمنتجات التي تخالف المواصفات القياسية العمانية .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــــرر

مادة أولى : تعتبر المواصفات القياسية العمانية التالية مواصفات قياسية ملزمة تلتزم بها جميع الجهات المعنية بالسلطنة .

١ ــ م . ق . عم ٨٦/١١٨ : البسكويت .

٢ ــ م . ق . عم ٨٦/١١٩ : طرق اختبار البسكويت .

مادة ثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام المواصفة القياسية رقم ٨٦/١١٨ بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ المشار اليه .

مادة ثالثة : تعتبر طرق الاختبار التي تخالف ما جاء في المواصفة القياسية رقم ٨٦/١١٩ طرق غير سليمة .

مـادة رابعـة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

العقيد الركن
سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥١)
الصادرة في ١٥/١/١٩٨٧م

قـــرار وزاري
رقـم ٨٦/١٢١
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون السجل التجاري
وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون السجل التجاري رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن الرسوم على تسجيل المنشآت الصناعية والتجارية .
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـادة ١ : تنشأ أمانات اقليمية للسجل التجاري في المناطق الآتية و يكون نطاق اختصاصها وفقاً لما هو موضح بعد :

١) أمانة اقليمية بصلالة و يشمل اختصاصها :
المنطقة الجنوبية .

٢) أمانة اقليمية بصحار و يشمل اختصاصها :
صحار ـ صحم ـ الخابورة ـ السويق ـ لوي ـ شناص .

٣) أمانة اقليمية بالبريمي و يشمل اختصاصها :
البريمي ـ محضة .

٤) أمانة اقليمية بصور و يشمل اختصاصها :
صور ـ الكامل والوافي ـ جعلان بني بو علي ـ جعلان بني بو حسن .

٥) أمانة اقليمية بابراء و يشمل اختصاصها :
ابراء ـ المضيبي ـ القابل ـ بديه ـ دماء و وادي الطائين ـ وادي بني خالد

٦) أمانة اقليمية بنزوى و يشمل اختصاصها :
نزوى ـ ازكي ـ الحمراء ـ بهلا ـ منح ـ أدم ـ هيما

٧) أمانة اقليمية بعبري و يشمل اختصاصها :
عبري ـ ينقل ـ ضنك

وتقوم الأمانة الاقليمية بتلقي طلبات التسجيل بالسجل التجاري في المنطقة المحددة لها ثم تتولى بحثها وقيدها وفقاً للقانون والقرارات السارية ـ على أن ترسل نسخة من جميع